اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث
فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشرا دعوى
على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا يعتد
بها ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع
ذلك وجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ سنة ثم قام من عند القاضي
لا تقبل شهادتهم لان المدعي الان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر فجحدني
فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك ولو وفق على هذا الوجه واعاد البينة
على الشرا بالالف تقبل ذلك ولو ادعى انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود
فشهدوا انه اشتراها منه او قبلها له لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق
فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها
منذ شهر ولو وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك
يصح التوفيق ويقضي له القاضي ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجا بشاهدين
فشهد احدهما انها له ورثها عن ابيه وشهد الاخر انه ورثها من امه فالشهادة
باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد اخر ان فلانا اخر وهبها منه وقد قبضها
ولا ينال ان اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له
فوجب ان يقضي له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض ثم قال المقر له
بل من ثمن مبيع يقضي له بالبيع واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه
اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذ بالمال وكذا لو شهد
له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه
الشهادة والذي لي عليه الف من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على
الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها وقد علمت لا تقبل هذه الشهادة

خلاف

خلاف الاقرار لان السبب لا يضر الا ان حكم الشيئين واحد هناك الاقرار فان الالف
الواجبة بالقرض والغصب واحد اما هنا حكم السببين مختلف لان الموروث يقضى
حقوقها غير ما يقضى به الموروث من الام من قضا ديون الاب وتنفيذ وصاياه
وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسماية وشهد الشهود بالف فقال
الطالب انما لي عليه خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وجحد العلاك
او ابريته قبلت شهادتهما بخمسماية جايزة ولو قال المدعي لي الا خمسماية فشهادتهما
باطلة رجلان شهد الرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد
قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي
عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا
على الف درهم تقاضى فقبض منها ماية وقال الطالب لم اقبض منها شيا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يقضي بالالف يقتضيا للماية وذكر في العيون رجلان
شهدا على رجل بالف درهم وقالا قضيناه خمسماية فقال الطالب لي عليه الف
وما قضاني منه شيا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضا
او قال شهدا بالالف حق وبالخمسماية باطل او بزور قال ان عدلا جاز الا
في قوله شهدا بباطل او بزور قال زفر رحمه الله لا تجوز شهادتهما في الوجوه
كلها على هذا وقد مرت هذه المسايل لو على هذا اذا شهدا للمدعي بالف
وشهدا ان للمدعي عليه ماة دينار المدعي ينكر الدينار ولو شهدا ان
لرجل فقال لا نشهد ان لفلان هذا اغتصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك
فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه ولا كان من هذا شي قال اذا
لم يدع شهادتهما ضمنه القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا وان مولاه
قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال
المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا قتله المدعي عبد له في يدي كان عليه قيمته وكذا